وهو اخلاط من طيب بجمع للبيت خاصة لا تستعمل لغيره قوله
في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ
حراما وفي بعضها احرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا
وقد جاءت الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد بن الصباح
اخبرنا هشيم حدثنا سعيد بن جبير انا ابو بشر ابو بشر هذا هو
العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي
روى عن جندب بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالرواية عن
ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا
عبد الله بن موسى ثنا اسرايل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال القاضي هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه
البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن
منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم با
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة
بنت الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط
الحاج والمعتمر انه في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد
واسحق وابي ثور رضوان الله عليهم اجمعين وهو الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله وحجتهم هذا الحديث الصريح وقال ابو حنيفة
ومالك وبعض التابعين رضي الله عنهم لا يصح الاشتراط وحملوا
الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واما القاضي
عياض فالى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري
غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف

الحديث

الحديث غلط فاحش جدا انبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث
مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد
كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه
ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم
يكن اشترط في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة
مضمومة ثم باء موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش و
الصواب الهاشمية قوله فاذا كنت معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى
فرغت منه والله اعلم با صحة احرام النفسا
واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحايض فيه حديث عايشة هم
رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل
قولها نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغات
المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود
والدم ايضا قال القاضي ويجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست
اي حضت بفتح النون وضمها قال ذكرها صاحب الافعال قال
وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفسا والحايض
واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه يستحب فقال الحسن
واهل الظاهر هو واجب والحايض والنفسا يصح منها جميع
افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان زكيحي الاحرام سنة ليستا
بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصل بها قوله نفست بالشجرة وفي

Copyright King Saud University